

غازي بن سعيد بن حمود  
المطرفي

ضابط وجوب طاعة الوالدين وأثره  
في الأحكام الفقهية

## ضابط وجوب طاعة الوالدين وأثره في الأحكام الفقهية

The rule of obligatory obedience to parents and its impact on  
jurisprudential rulings

Dr. Ghaziibnsaid ibn hamoud El-mtrafi \*

Center for Islamic Studies - College of  
Sharia, Umm Al-Qura University - Saudi  
Arabia

غازي بن سعيد بن حمود المطرفي\*

مركز الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة  
جامعة أم القرى - العربية السعودية

البريد الإلكتروني: [gsmatrafi@uqu.edu.sa](mailto:gsmatrafi@uqu.edu.sa)

### ملخص:

للوالدين في الشريعة الإسلامية منزلة عظيمة ، ومن تعظيم منزلتهما وجوب طاعتهما في غير معصية لله، ويندرج تحت هذا مسائل فقهية كثيرة، وحاول الفقهاء ضبط تلك المسائل المتناثرة في ضابط يجمعها، وفي هذا البحث جمع لكلامهم وتحليله مع ذكر ضابط مقترح من الباحث توصل إليه بعد تأمل ومناقشة، وفي البحث مسائل تطبيقية تبين أثر الضابط في الأحكام.

كلمات المفتاحية: الوالدان؛ وجوب؛ ضابط؛ طاعة.

### ***Abstract :***

*Parents in Islamic law have a great status, and from maximizing their status is the obligation to obey them in not disobeying God, and many jurisprudential issues fall under this, and the jurists tried to control those scattered issues in an officer that collects them, and in this research a collection of their words and analysis with a mention of an officer proposed by the researcher reached after reflection And discussion, and in the research applied issues that show the effect of the officer in the rulings.*

***Keywords:*** parents; obligatory; officer; obedience.



غازي بن سعيد بن حمود  
المطرفي

ضابط وجوب طاعة الوالدين وأثره  
في الأدكام الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

## 1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن للوالدين حقاً عظيماً على الولد يجب عليه أن يقوم به قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيماً﴾ [الإسراء: 23]، وقال سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: جزء من آية 36] وهو العهد المؤكد منه سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: 15]؛ أي: عهدنا إليه، وجعلناه وصية عنده، سنسأله عن القيام بها، وهل حفظها أم لا؟ فوصيناه ﴿بِوَالِدَيْهِ﴾ { وقلنا له ﴿اشْكُرْ لِي﴾ بالقيام بعبوديتي، وأداء حقوقي، وأن لا تستعين بنعمي على معصيتي ﴿وَلِوَالِدَيْكَ﴾ بالإحسان إليهما بالقول اللين، والكلام اللطيف، والفعل الجميل، والتواضع لهما، وإكramهما وإجلالهما، والقيام بمثونتهما واجتناب الإساءة إليهما من كل وجه، بالقول والفعل<sup>(1)</sup>.

وبر الوالدين من أحب الأعمال إلى الله سبحانه، فقد سئل النبي ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ فقال: "الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفَتْهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"<sup>(2)</sup>.  
لأجل هذه النصوص وغيرها تكلم الفقهاء - رحمهم الله - عن الأحكام الفقهية المترتبة على طاعة الوالدين، ومتى تلزم الولد الطاعة ومتى لا تلزم؛ لأن إبراز مثل هذه الدراسات في وقتنا المعاصر الذي انتشر فيه

(1) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 648.

(2) صحيح البخاري برقم (3004)، وصحيح مسلم برقم (2549).

غازي بن سعيد بن حمود  
المطرفي

ضابط وجوب طاعة الوالدين وأثره  
في الأذكار الفقهية

العقوق بين أبناء المسلمين<sup>(1)</sup> تساهم في التخفيف من هذا المنكر العظيم، وتحت أفراد المجتمع على مراعاة الحقوق وضبطها؛ لكي توقفت عند تنبيه من العلامة العز بن عبدالسلام (ت660) - رحمه الله - ينه فيه على عدم وقوفه على ضابط يضبط ما يختص به الوالدان من الحقوق، حيث يقول: "وقد نص الرسول عليه السلام على أن عقوق الوالدين من الكبائر<sup>(2)</sup>، مع الاختلاف في رتب العقوق، ولم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتد عليه، فإن ما يجرم في حق الأجنبي فهو حرام في حقهما، وما يجب للأجنبي فهو واجب عليهما"<sup>(3)</sup>.

واستشكل أبو العباس القرافي (ت684) - رحمه الله - هذه المسألة فقال: "الفرق الثالث والعشرون بين قاعدة الواجب للآدميين على الآدميين وبين قاعدة الواجب للوالدين على الأولاد خاصة) هذا الموضوع مشكل بسبب أن كل ما وجب للأجنبي وجب للوالدين، وقد يجب للوالدين ما لا يجب للأجنبي"<sup>(4)</sup>.

ثم ذكر رحمه الله ثمان مسائل يحاول من خلالها تقريب لضابط يضبط ما يختص به الوالدان من وجوب الطاعة، وذكر بعدها ضابطاً تقريبياً سيأتي تحليله بإذن الله تعالى.  
مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أمر الشارع الحكيم بوجوب طاعة الوالدين ووجود مسائل فقهية كثيرة تتعلق بطاعتها، وتحتاج هذه المسائل لعقد يجمعها ويقربها.

وتتفرع عن هذه المشكلة عدة أسئلة وهي كالتالي:

ما ضابط وجوب طاعة الوالدين؟

متى يستحب للولد طاعة الوالدين؟

(1) حيث تشير إحصائية صادرة عن جهة قضائية بإحدى محافظات المملكة العربية السعودية إلى أن نسبة قضايا العقوق المرفوعة

لدى المحكمة بلغت 33%، ينظر: <https://www.alwatan.com.sa/article/338038>

(2) كما في حديث أبي بكر رضي الله عنه في صحيح البخاري برقم (5976)، وصحيح مسلم برقم (87).

(3) عزالدين بن عبدالسلام، القواعد الكبرى، 31/1.

(4) القرافي، الفروق، 259/1.

غازي بن سعيد بن حمود  
المطرفي

ضابط وجوب طاعة الوالدين وأثره  
في الأحكام الفقهية

هل يمتاز الوالدان عن غيرهما من الأجانب بحقوق على الولد؟  
هل تجب طاعة الوالدين حتى فيما لو أمرا بما هو شبهة؟  
الدراسات السابقة:

من خلال مطالعتي لكتب الفقهاء والقواعد الفقهية وشرح كتب الصحاح والسنن والمسانيد وجدت كلاماً متفرقاً عن ضوابط طاعة الولد لوالديه وأثر ذلك في الأحكام الفقهية، ولم أقف على دراسة مستقلة في هذا؛ لذا رغبت في جمع وإبراز كلامهم -رحمهم الله- والنظر فيه وتحليله، وسميته (ضوابط وجوب طاعة الوالدين وأثرها في الأحكام الفقهية)، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه بر جواد رحيم.  
أهمية البحث وأسبابه:

- 1- إبراز كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
  - 2- جمع وتحليل كلام أهل العلم حول ضوابط وجوب طاعة الوالدين.
  - 3- الوقوف على بعض المسائل الفقهية ذات الصلة بوجوب طاعة الوالدين.
- وسرت في بحث هذه المسائل بعد هذه المقدمة المشتملة على أهمية البحث على الخطة التالية:  
خطة البحث ومسائله:

التمهيد، وفيه: التعريف بالضابط الفقهي.

- المطلب الأول: ضابط وجوب طاعة الوالدين فيما يأمران به جميعاً.
- المطلب الثاني: تطبيقات فقهية على ضابط طاعة الوالدين وفيه ثلاث مسائل:
- المسألة الأولى: الخروج من الصلاة استجابة لنداء الوالدين.
- المسألة الثانية: منع الوالدين الولد من الخروج لحج التطوع.
- المسألة الثالثة: اباحة تملك الوالدين من مال الولد.

منهج البحث:

- 1- اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، واقتصر على الضوابط والمسائل الفقهية المتعلقة بضوابط طاعة الوالدين تعلقاً مباشراً، دون المسائل التي قد ترتبط بها بأي سبب من الأسباب، ولم يستطرد في الخلافات والأدلة والمسائل المتفرعة عن هذه المسائل، حتى لا يطول البحث.
- 2- ذكر الباحث بعض التطبيقات الفقهية لضوابط طاعة الوالدين، ولم يتتبع جميع التطبيقات.

غازي بن سعيد بن حمود  
المطرفي

ضابط وجوب طاعة الوالدين وأثره  
في الأحكام الفقهية

3- رجع إلى كتب أهل العلم المتبعة قديماً مع الاستفادة من الدراسات والمؤلفات الحديثة.  
4- عزى الآيات إلى سورها وخرجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة.  
5- ختم البحث بأهم النتائج المستخلصة منه .  
هذا والله أسأل أن يوقفني للقبول والسداد في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وخدمةً للعلم وأهله، وأن ينفع به من كتبه وقرأه واطّلع عليه.  
وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وله الفضل والمنة، وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان، وأسأله العفو والتوفيق لتداركه وتصحيحه.

2. التمهيد، وفيه: التعريف بالضابط الفقهي، وفيه فرعان:

1-2 الفرع الأول: الضابط في اللغة: اسم فاعل من ضَبَطَ يَضْبُطُ ضَبْطاً فهو ضَابِطٌ، والضَّبْطُ: لُزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم، والأضبط: الذي يعمل بيديه جميعاً<sup>(1)</sup>.  
2-2. الفرع الثاني: الضابط في الاصطلاح: اختلف أهل العلم معنى الضابط في الاصطلاح على قولين: فقالت طائفة من أهل العلم إنه لا فرق بين القاعدة والضابط، فكل ما يجمع ما تفرق من المسائل فهو قاعدة وضابط.

ومن أهل العلم من قال بالتفريق فالقاعدة ما يجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط ما يجمع فروعاً من باب واحد، وهذا الذي استقر عليه الاصطلاح عند أكثر المتأخرين<sup>(2)</sup>.  
وعليه فمن الممكن القول بأن الضابط الفقهي هو: ما انتظم صوراً متشابهة، في موضوع واحد من أبواب الفقه، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه<sup>(3)</sup>.

3. المطلب الأول: ضابط وجوب طاعة الوالدين فيما يأمران به جميعاً.

(1) ابن منظور، لسان العرب، 340/7، الزبيدي 19/439 باب الطاء مادة: ضبط.

(2) يعقوب الباسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص 56-59.

(3) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 42، عبدالعزيز عزام، القواعد الفقهية: ص 28.

غازي بن سعيد بن حمود  
المطرفي

ضابط وجوب طاعة الوالدين وأثره  
في الأحكام الفقهية

المتأمل لكلام بعض أهل كالعز بن عبدالسلام (ت660)، والقرافي (ت684) -رحمهما الله- ؛ كما سبق سبق النقل عنهما في المقدمة<sup>(1)</sup> يرى استشكل ضابط ما تجب الطاعة فيه ووجه الإشكال أن ما يجب للوالدين واجب للأجانب، وما يجرم عليهما يجرم على الأجانب؛ وقد حاول القرافي (ت684) رفع الإشكال بذكر ثمان مسائل تدل في مجملها على أن الضابط فيما يختص به الوالدان دون الأجانب هو اجتناب مطلق الأذى كيف كان إذا لم يكن فيه ضرر على الابن، ووجوب طاعتهما في ترك النوافل وتعجيل الفروض الموسعة، وترك فروض فروض الكفاية، إذا كان ثم من يقوم بها، وما عدا ذلك لا تجب طاعتهم فيه، وإن ندب إلى طاعتهم وبرهم مطلقاً<sup>(2)</sup>.

وعند تحليل هذا الضابط يظهر أنه يجمع كثيراً مما تناثر من المسائل الفقهية؛ لكن يبقى اجتناب مطلق الأذى أمر مشترك مع غيرهما؛ كما قال النبي ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه"<sup>(3)</sup>.

ووجدت ضابطاً لتقي الدين ابن تيمية (ت728) -رحمه الله- أكثر دقياً وجمعاً للمسائل التي تجب على الولد الطاعة فيها حيث يقول: "ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير معصية، وإن كانا فاسقين، وهو ظاهر إطلاق أحمد، وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره وجب، وإلا فلا"<sup>(4)</sup>.

وقريب منه ما ذكره الشيخ محمد بن إبراهيم (ت1389) -رحمه الله- حيث يقول: "فضابط ما يجب: أن يأمره بما فيه مصلحة لهما، أما لو أمرا بما لا مصلحة لهما فيه أو لهما فيه المضرة فلا يجب"<sup>(5)</sup>.

وهذان النصان يظهر للباحث أنهما ينظمان كثيراً مما تناثر من عقد المسائل التي يجب على الولد الطاعة فيها، ولكن يبقى النظر فيما لو أمرا بما فيه مصلحة للولد أو نهيها عما فيه مضرة عليه فهل تجب عليه الطاعة؟

(1) ص3؛ وكذا أشار لهذا ابن دقيق العيد -رحمه الله- في إحكام الأحكام ت: أحمد شاکر، ص679.

(2) القرافي، الفروق (1/259-274)

(3) رواه البخاري في صحيحه برقم (10)، ومسلم في صحيحه برقم (40).

(4) أبو الحسن البجلي، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص170.

(5) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، 207/6.

غازي بن سعيد بن حمود  
المطرفي

ضابط وجوب طاعة الوالدين وأثره  
في الأحكام الفقهية

يظهر للباحث نعم تجب عليه الطاعة، وهو مقتضى كلام الفقهاء -رحمهم الله- وعليه فإن الضابط في الوجوب هو: (كل أمر من الوالدين لهما فيه مصلحة، ولا مضرة على الولد فيه فتجب عليه الطاعة، وكذا لو أمرا بما فيه مصلحة للولد أو نهما عما فيه مضرة).

فيدخل في الضابط ما يلي:

أ- كل أمر مباح يأمر به الوالدان أو ينهيان عنه وفيه مصلحة لهما ولا مضرة على الولد فتجب الطاعة<sup>(1)</sup>؛ لأن طاعتهما واجبة وأمر بما فيه مصلحة.

ب- إذا أمرا بما فيه مصلحة لهما أو له فيه مصلحة؛ لكن يشق على الولد من غير مضرة فتجب الطاعة<sup>(2)</sup>؛ كمن دعت أمه ليمرضها ويشق عليه البقاء عندها بتفويت بعض مصالحه وأسباب الرزق.

ت- هل تجب طاعة الوالدين في ترك المندوب، وفعل المكروه؟

فيه خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله-، وأكثرهم تجب طاعتهما في ترك المندوب وفعل المكروه، إلا أن يأمرًا بترك السنة على الدوام فلا تجب، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(3)</sup>؛ لأن طاعتهما واجبة وهي مقدمة على السنة والمكروه؛ لكن لبعضهم تفصيل في العبادات ستأتي الإشارة إليه في التطبيقات.

ث- وهل تجب طاعتهما في اجتناب الشبهات؟

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري 420/10، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 52/13.

(2) بن تيمية، الفتاوى الكبرى، 381/5.

(3) ابن الهمام، فتح القدير، 362/2، دامادافندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 252/1، النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 317/2، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 52/13، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 288/4، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 57/8، غلام الخلال، زاد المسافر، 556/4، المرادوي، الإنصاف، 400/3.

غازي بن سعيد بن حمود  
المطرفي

ضابط وجوب طاعة الوالدين وأثره  
في الأحكام الفقهية

الشبهات هي التباس الحكم الشرعي وعدم وضوحه<sup>(1)</sup> وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- على ستة أقوال في حكم اجتنابها إذا كان الاشتباه ناشئاً عن تعارض الحل والحرم، والأقرب عند الباحث -والله أعلم-: كراهية الإقدام على الشبهات واستحباب اجتنابها، إذا تعارض الحل والحرم ولم يترجح أحدهما، أما من كان من أهل الاجتهاد واجتهد وترجح له أحدهما فهو متعبد بما ظهر له<sup>(2)</sup>؛ لأدلة كثيرة منها: قول النبي ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مِشْبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمِشْبَهَاتَ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ...»<sup>(3)</sup>، ولقوله ﷺ: "إِنِّي لَأَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ الثَّمَرَ ساقِطَةً عَلَى فَرَاشِي فَلَا أُدْرِي أَمِنَ تَمْرَ الصَّدَقَةِ أَمْ مِنْ تَمْرِ أَهْلِي فَلَا آكُلُهَا"<sup>(4)</sup>.  
قال ابن حجر -رحمه الله-: "يحتمل أن يكون ذلك التمر حمل إلى بعض من يستحق الصدقة، ممن هو في بيته، وتأخر تسليم ذلك له، أو حمل إلى بيته فقسمه فبقيت منه بقية، فتركه احتياطاً"<sup>(5)</sup>.

وعليه فإن أكثر أهل العلم على أن طاعة الوالدين واجبة في ترك الشبهات دون الحرام؛ لأن ترك الشبهة مندوب إليه وترك طاعتها حرام، والحرام مقدم على المندوب<sup>(6)</sup>.

مثال ذلك: لو أمر الوالدان الولد بترك أكل السمك الطافي - وهو الذي مات حتف أنفه بغير سبب حادث- فيجب عليه اجتنابه؛ لأن المسألة من المشبهات، وسبب الاشتباه: هو العموم في قوله تعالى: ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [جزء من آية المائدة: 3] هل يشمل ميتة البر والبحر؛ كما قالت الحنيفة، أو المراد بالميتة العام المخصوص؟ وهو ميتة البر، كما قال الجمهور.

(1) ابن حجر، فتح الباري 1/154.

(2) د. يوسف البدوي، أحكام الاشتباه الشرعية، ص 60-90.

(3) رواه البخاري في صحيحه برقم (52)، ومسلم في صحيحه برقم (1599).

(4) رواه البخاري في صحيحه برقم (2431)، ومسلم في صحيحه برقم (1071).

(5) ابن حجر، فتح الباري 4/344، بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 22/135.

(6) محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ص 682، القرافي، الفروق 1/261.



غازي بن سعيد بن حمود  
المطرفي

ضابط وجوب طاعة الوالدين وأثره  
في الأذكار الفقهية

الأدلة الصريحة، وإنما حظيت الأم بهذه المنزلة؛ لما عانتها من مشقة الحمل، والوضع، والرضاع، فهذه الأمور الثلاثة الثلاثة يخلو منها الأب<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن الأم تقدم على الأب في البر عند التعارض والمزاومة، حين يتعذر إيصال البر إليهما دفعة واحدة، أما إن أمكن إيصال البر إليهما معاً فهو الواجب<sup>(3)</sup>.

#### 4. المطلب الثاني: تطبيقات فقهية على ضابط طاعة الوالدين وفيه ثلاث مسائل:

4-1 المسألة الأولى: الخروج من الصلاة استجابة لنداء الوالدين.

الصلاة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: صلاة فريضة، لا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة في الجملة في عدم الخروج من الصلاة

إذا كانت فرضاً<sup>(4)</sup>؛ لأن الفريضة ركن من أركان الإسلام وهو حق الله فيقدم، إلا في وجه عند الشافعية يوجب إجابة نداء الأم وتقطع الفريضة<sup>(5)</sup>.

الحال الثانية: صلاة النافلة، للأمر بتزكها صورتان:

(1) المراجع السابقة مع النفراوي الفواكه الدواني 318/2، ابن حجر فتح الباري 416/10، محمد السفاريني الحنبلي، غداء الألباب شرح منظومة الآداب، 297/1.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، 80/16، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 53/13.

(3) أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، 508/6.

(4) محمد عابدين، رد المختار على الدر المختار، 504/2، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، 109/1، النفراوي الفواكه الدواني

318/2، محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 37/2، ابن حجر فتح الباري 416/10، عبد الله بن حجازي

الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب 463/1، السفاريني، غداء الألباب شرح منظومة الآداب، 297/1.

(5) أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري 354/2.

غازي بن سعيد بن حمود  
المطرفي

ضابط وجوب طاعة الوالدين وأثره  
في الأحكام الفقهية

الصورة الأولى: أن يأمرنا بتركها على الدوام، نص أهل العلم -رحمهم الله - على أنهما لا يطاعان إذا أمرا  
أمرا على الدوام بترك سنة راتبة كالفجر مثلاً، جاء في الفواكه الدواني: "... فيطيعهما في ترك المسنونات والمندوبات  
والمندوبات إلا أن تكون سنة راتبة ويأمرانه بتركها على الدوام كالفجر والوتر فلا تجب طاعتها.. " (1).  
وقال الطرطوشي رحمه الله: "... إن الوالدين إذا سألا الولد ترك السنن الراتبة على الدوام فلا طاعة لهما  
في ترك ذلك؛ لأن في الترك إمامة لشعائر الإسلام وأما إذا دعياه لحاجتهما المرة بعد المرة فليطعهما" (2).  
الصورة الثانية: أن يأمرنا بتركها بعض الأوقات لحاجتهما، اختلف الفقهاء -رحمهم الله - على قولين في  
الجملة:

القول الأول: أن يعلمنا أنه في صلاة فيجوز القطع ويجب النداء، وإذا لم يعلمنا فلا يجوز له القطع، وهذا  
مذهب الحنفية (3).

القول الثاني: يجوز القطع استجابة لندائهما، وهو ظاهر مذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلا أنه عند  
الشافعية يجب القطع إذا علم تأديهما بترك الإجابة (4).  
والأقرب هو مذهب الشافعية القول بجواز قطع النافلة استجابة لندائهما ، ووجوبه إذا علم تأديهما  
بالترك؛ لما يلي:

أ- حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصاحب  
جريج، وكان جريج رجلاً عابداً، فاتخذ صومعةً، فكان فيها، فأنته أمه وهو يصلي، فقالت: يا جريج فقال: يا  
رب أمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فأنصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي، فقالت: يا جريج فقال:

(1) النفراوي، الفواكه الدواني 317/1.

(2) محمد الطرطوشي، بر الوالدين، ص155.

(3) ابن عابدين رد المختار 504/2.

(4) الخطاب مواهب الجليل 37/2، النفراوي الفواكه الدواني 317/2، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب 463/1، النووي شرح  
مسلم 82/16، ابن مفلح الآداب الشرعية 460/1، المرادوي الإنصاف 400/3.

غازي بن سعيد بن حمود  
المطرفي

ضابط وجوب طاعة الوالدين وأثره  
في الأحكام الفقهية

يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلْ عَلَيَّ صَلَاتِهِ، فَانصرفتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جَرِيحُ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلْ عَلَيَّ صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُنْظِرْ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ الْمُؤْمِسَاتِ... " الحديث (1).  
وجه الدلالة: أن أم جريح دعت ابنها ثلاث مرات وهو يصلي فتردد في إجابتها وأثر صلواته على إجابتها، فلما رأت ذلك منه غضبت فدعت عليه فاستجاب الله دعاءها عقوبة له؛ مما يدل على أنه كانت تجب عليه الاستجابة لندائها(2).

ب- القاعدة الفقهية: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما(3)، وقطع صلاة النافلة مفسدة، وترك إجابتها عند تأديهما مفسدة أعظم، فيرتكب أخف المفسدتين وهو الخروج من الصلاة.  
4-2 المسألة الثانية: منع الوالدين الولد من الخروج لحج التطوع.  
إذا أراد الولد الخروج لحج التطوع فهل يشترط استئذان الوالدين؟ وإذا منعه من الخروج فهل يجب عليه الامتناع؟

الفقهاء -رحمهم الله- ينصون على عدم الخروج الولد لحج التطوع حتى يستأذن والديه ولهما منعه منه، وهذه بعض نصوصهم:

أ- قال ابن عابدين-رحمه الله-: "...وبالكراهية كالحج بلا إذن ممن يجب استئذانه) كأحد أبويه المحتاج إلى خدمته..."(4).

ب- وقال الخطاب-رحمه الله-: "...الولد لا يخرج بغير إذن والديه في حج التطوع"(5).

ج- وقال النووي-رحمه الله-: "...ولا يَأْتُمُّ الْوَالِدَانُ بِمَنْعِ الْوَلَدِ مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ، وَمَتَى حَجَّ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا صَحَّ حَجُّهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا فِي التَّطَوُّعِ"(1).

(1) رواه البخاري في صحيحه برقم (1206)، ومسلم في صحيحه برقم (2550).

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، 80/16، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 53/13.

(3) زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 89، يعقوب الباسين، المفصل في القواعد الفقهية، ص 372.

(4) ابن عابدين، رد المختار 3/454، 453.

(5) الخطاب، مواهب الجليل 3 / 422.

غازي بن سعيد بن حمود  
المطرفي

ضابط وجوب طاعة الوالدين وأثره  
في الأدكام الفقهية

د- وقال البهوتي-رحمه الله- في شرحه كشف القناع: "... (ولهما) أي: للأبوين، (منعه من) الحج (التطوع، ومن كل مستحب كالجهاد) أي: كما أن لهما منعه من الجهاد مع أنه فرض كفاية؛ لأن بر الوالدين فرض عين، وهو مقدم على المستحب" (2).

فهذه النصوص تدل على اعتبار استئذان الوالدين في الخروج لحج التطوع وأن لهما حق المنع؛ بل من إن الشافعية-رحمهم الله- ذهبوا في أصح القولين عندهم إلى أبعد من هذا وهو: أن للأبوين حق تحليل الولد من حج التطوع بعد شروعه فيه إذا أحرم بغير إذنهما؛ (3) لكن هنا مسألة مهمة تجدر الإشارة إليها وهي: أن هذا الحق في المنع من ابتداء التطوع بالحج بغير إذنهما أو التحلل منه على مذهب الشافعية لا يعني التعسف في استعماله واتباع الهوى؛ لأن الحج من أعظم الطاعات التي أمر الله بإتمامها، وجاءت السنة بالمتابعة فيه والإكثار منه؛ لكن إن كان المنع له مسوغ من قيام على الشؤون والرعاية لهما فهو أمر محمود ويرجى للولد حصول الأجرين؛ لقول أنس-رضي الله عنه-: رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ أَقْوَامًا خَلَفْنَا بِالْمَدِينَةِ مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَايًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا، حَسِبَهُمُ الْعُذْرُ) (4). فإذا حبس المسلم عن الطاعة لعذر فيرجى له حصول ثوابها، والله أعلم.

3-4. المسألة الثالثة: اباحة تملك الوالدين من مال الولد.

لا خلاف بين الفقهاء أنه يجوز للوالد أن يأكل من مال ولده إذا كان محتاجاً إليه؛ بأن كان فقيراً لا كسب له ولا مال، ولا يستطيع الكسب (5).

لكن اختلفوا في حكم تملك الوالدين من مال الولد إذا لم يكونا محتاجين على قولين هما:

(1) النووي، الفتاوى والمسماة ب"المسائل المنثورة" ت: محمد الحجار، ص 94.

(2) منصور البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، 34/6.

(3) النووي، المجموع 314/8.

(4) البخاري في صحيحه: رقم (2839).

(5) ألكاساني، بدائع الصنائع، 43/4، أبو الحسن علي بن قطان الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، 1323/3، ابن قدامة، المغني، 272/8.

غازي بن سعيد بن حمود  
المطرفي

ضابط وجوب طاعة الوالدين وأثره  
في الأدكام الفقهية

القول الأول: عدم جواز تملك الوالدين من مال الولد مع عدم الحاجة إلا بطيب نفس منه، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: جواز تملك الوالدين من مال الولد، وهو مذهب الحنابلة<sup>(2)</sup>.

وهذا الجواز عند الحنابلة مشروط بما يلي:

أ- ألا يضر بالولد.

ب- ألا يخص بهذا المال الذي تملكه من مال ولده الولد الآخر.

ج- أن لا يكون التملك في مرض موت أحدهما المخوف.

د- أن لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً، ولا سيما إذا كان الابن كافراً ثم أسلم.

هـ- أن يكون المأل عيناً موجودة، كنفود أو سيارة فلا يملك دين ابنه؛ لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه.<sup>(3)</sup>

ولكلا القولين أدلته؛ لكن المراد هنا هو إبراز انطباق الضابط المتقدم على هذه المسألة، ولعل الأقرب

جواز أخذ الوالدين من مال الولد بقدر حاجتهما؛ لأنهما إن كانا فقيرين فالأمر بين وعليه الإجماع، وإن كانا

غنيين مستغنيين بماليهما فلا معنى لأخذهما من مال الولد وأخذهما والحال هذه لا تخلو من الضرر؛ أما حديث:

أنت ومالك لأبيك<sup>(4)</sup>، فهو مقيد بالحاجة؛ كما في الحديث الآخر: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتني أعرابي رسول الله ﷺ فقال إن أبي يريد أن يجتاح مالي قال أنت ومالك لوالدك إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً. وقال: وفي الحديث فائدة فقهية هامة وهي أنه يبين أن

(1) ابن عابدين رد المختار 696/5، الكاساني، بدائع الصنائع، 4/30، الخطاب مواهب الجليل 5/585، أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 5/186.

(2) ابن قدامة، المغني 8/272، البهوتي، كشاف القناع 10/160.

(3) المراجع السابقة.

(4) سنن ابن ماجه برقم (1870)، صححه محمد بن ناصر الدين الألباني في سنن ابن ماجه، برقم (1869).

غازي بن سعيد بن حمود  
المطرفي

ضابط وجوب طاعة الوالدين وأثره  
في الأحكام الفقهية

الحديث المشهور " أنت ومالك لأبيك "، ليس على إطلاقه بحيث إن الأب يأخذ من مال ابنه ما يشاء ، كلا ، وإنما يأخذ ما هو بحاجة إليه<sup>(1)</sup>.

## 5. الخاتمة

الحمد لله على ما يسر إنهاء هذا البحث بعنوان ( ضابط وجوب طاعة الوالدين وأثره في الأحكام الفقهية)، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد:

فأختم هذا البحث بأهم نتائجه والتوصيات المتعلقة به:

- 1- من الممكن تحرير ضابط يضبط وجوب طاعة الوالدين .
- 2- ضابط وجوب طاعة الوالدين هو: (كل أمر من الوالدين لهما فيه مصلحة، ولا مضرة على الولد فيه فتجب عليه الطاعة، وكذا لو أمرا بما فيه مصلحة للولد أو نهياه عما فيه مضرة).
- 3- كل أمر مباح يأمر به الوالدان أو ينهيان عنه وفيه مصلحة لهما ولا مضرة على الولد فتجب الطاعة.

4- إذا أمر الوالدان بما فيه مصلحة لهما أو له فيه مصلحة؛ لكن يشق على الولد من غير مضرة فتجب الطاعة.

5- أكثر أهل العلم على أن طاعة الوالدين واجبة في ترك الشبهات.

6- إذا أمر الوالدان بمعصية سواء كانت فعل محرم أو ترك واجب؛ فلا تجوز الطاعة.

7- إذا أمرا بما لا مصلحة لهما فيه ولا للولد، فلا تجب الطاعة؛ بل تستحب.

التوصيات:

1- الاهتمام بالبحث في الأحكام الفقهية للآداب .

2- بحث المسائل الفقهية لصللة الأرحام وتتبعها وجمعها في رسالة علمية.



(1) محمد بن ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة 6/138.

غازي بن سعيد بن حمود  
المطرفي

ضابط وجوب طاعة الوالدين وأثره  
في الأدكام الفقهية

### 5. المصادر و المراجع

- (1) ابن إبراهيم، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، 1399، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة السعودية، الرياض.
- (2) ابن الحجاج، مسلم، بدون رقم طبعة أو تاريخ، صحيح مسلم ترفيم محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية للطباعة استنبول تركيا.
- (3) ابن الهمام، الكمال محمد بن عبدالواحد ابن الهمام، بدون تاريخ، فتح القدير، دار الفكر، بيروت لبنان.
- (4) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، 1408، الفتاوى الكبرى، ت: محمد عبدالقادر عطا، دار الريان القاهرة.
- (5) ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني، 1407، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان القاهرة.
- (6) ابن عابدين، محمد أمين، 1415، رد المحتار على الدر المختار، ت: عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (7) ابن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز، 1421، القواعد الكبرى، الموسوم ب(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) ت: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق سوريا.
- (8) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، 1417، المغني، ت: د. عبدالله التركي، دار عالم الكتب الرياض.
- (9) ابن قطان الفاسي، أبو الحسن علي، 1432، الإقناع في مسائل الإجماع، دار القلم دمشق، سوريا.
- (10) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية مصر
- (11) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، 1421، لسان العرب، دار صادر: بيروت لبنان.
- (12) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، 1419، الأشباه والنظائر، ت: زكريات عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- (13) الألباني، محمد بن ناصر الدين، 1416، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.
- (14) الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، 1431، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- (15) البخاري، محمد بن إسماعيل، 1400، صحيح البخاري، ترفيم محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية، القاهرة مصر، ط1.
- (16) البدوي، يوسف، 1421، أحكام الاشتباه الشرعية، دار النفائس الأردن.
- (17) البعلي، أبو الحسن علي، 1418، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية دار العاصمة الرياض.
- (18) البهوتي، منصور بن يونس، 1425، كشف القناع عن الإقناع، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

غازي بن سعيد بن حمود  
المطرفي

ضابط وجوب طاعة الوالدين وأثره  
في الأحكام الفقهية

- (19) الخطاب، محمد بن محمد، 1413، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- (20) دامادافندي، عبدالله بن محمد، بدون تاريخ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- (21) الرملي، محمد بن أبي العباس، 1414، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (22) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس في شرح القاموس، دار الهداية، لبنان.
- (23) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، 1425، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ت: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط 1.
- (24) السفاريني، محمد بن أحمد الحنبلي، 1417، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، تصحيح محمد الخالدي، دار الكتب العلمية لبنان.
- (25) الشريبي، الخطيب، بدون تاريخ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، عناية/محمد عيتاني، دار المعرفة بيروت لبنان
- (26) الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، 1418، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، دار الكتب العلمية بيروت.
- (27) الشيخ نظام، 1411، الفتاوى الهندية.
- (28) الطرطوشي، محمد بن الوليد، 1409، برالوالدين، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان.
- (29) عزام، عبدالعزيز محمد، 2055م، القواعد الفقهية، دار الحديث، القاهرة مصر.
- (30) العيد، محمد ابن دقيق، 2016م، إحكام الأحكام، مكتبة السنة، القاهرة مصر
- (31) العيني، بدر الدين، 1421، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- (32) الغزالي، محمد 1426، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، بيروت لبنان.
- (33) غلام الخلال، أبو بكر عبدالعزيز، 1437، زاد المسافر، ت: مصطفى القباني، دار الأوراق الثقافية المدينة المنورة.
- (34) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق، 1418، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- (35) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، 1417، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، ت: يوسف علي البدوي وآخرون، دار ابن كثير بيروت، لبنان.
- (36) القرطبي، محمد بن أحمد، 1427، الجامع لأحكام القرآن، ت: د. عبدالحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1.
- (37) القسطلاني، أحمد بن محمد 1322، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الأميرية، مصر.
- (38) الكيلاني، عبدالرحمن، 2009م، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق سوريا.
- (39) المرادوي، علي بن سليمان، 1402، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- (40) النفراوي، أحمد بن غنيم، بدون تاريخ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر بيروت لبنان.

غازي بن سعيد بن حمود  
المطرفي

ضابط وجوب طاعة الوالدين وأثره  
في الأدكام الفقهية

- (41) النووي، يحيى بن شرف، 1416، شرح صحيح مسلم، دار الخير دمشق، إشراف علي أبو الخير، ط3.
- (42) النووي، يحيى بن شرف، 1417، الفتاوى والمسمأة ب"المسائل المنثورة" للنووي ت: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان.
- (43) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، 1357، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية بمصر .

